

فان كانت اقرب بسبق لاحد مما فلا ارث لها من الاخر ويبي تدعي ميراثها
 ممن اقرب له فان كان ادعى ذلك ايضا دفع اليها والا فلا ان انكروا ورثته
 وان لم تكن اقرب بسبق ورثت من احد مما تبرع به ومن زوج الصغار ابنته
 او ابنت بنت اخيه او وصي في كالج صغيرا بصغيرة تحت حجره ونحوه مع ان
 يتولي طرفي العقد وكذا في عاقلة تخل له كل من عم ومولي وطام اذا اذنت
 له او وكل زوج وليا او عكسه ما وكل واحد او نحوه ويكفي زوج فلانا
 فلا نية وتزوجتها ان كان هو الزوج او وكيله الابنت عمه وعيقته
 المجنونة فبشرط ولي غيره او طام **فصل** ومن قال لامته
 الذي يحل له كاجها اذن لو كانت حرة من فن او مدرة او مكاتبه
 او متعلق عقها بصحة او ام ولد او اعتقك وجعلت عتقك صدقة
 او جعلت عتق ابني صدقتها او صدق ابي عتقها او قد اعتقها وجعلت
 عتقها صدقتها او اعتقها على ان عتقها صدقتها او اعتقك على ان
 تزوجك وعتقك او عتقك صدقتك صح وان لم يتزوجك او تزوجها
 ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صدق او من يعرضها حرة عتق
 البعض الاخر ومن طلقت قبل الدخول رجوع عليها بنصف قيمة ما اعتق
 وتجبر على الاستسقاء غير ملية ومن اعتقها بسواها على ان تنكحها
 قال اعتقك على ان تنكحني فعتق ورضيت صح ثم ان تكلمت والاعتق بها
 قيمة ما اعتق وان قال تزوجك لزيد وجعلت عتقك صدقتك ونحوه
 او اعتقك وزوجك له على الف وقيل فها صح كما عتقك واكرت بك منه
 سنة بالف **فصل** الرابع الشهادة الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفتق
 الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سمييين مسلمين ولو ان الزوجة
 ذميمة عدلين ولو ظاهرا فلا يفتق لوبان فاستبين في متهما لرحم ولو
 انهما عدلان او عدوا الزوجين واحد ما او الولي ولا يبطله نواص
 بكفانه ولا بشرط الشهادة مخلو ما من المواضع او اذنها والاحتياط
 الا شهاده وان ادعى مزوج اذنها وانكرت صدقت قبل الدخول لا يفتق

الحامس كفاءة زوج على رواية فتكون حفا لله تعالى ولها اولاد ولها
 كل صفة ولو رصنت مع اولادها بغاير لكونها ليرث ولو زالت بعد عتق
 فلها فقط الفتح وعلى اخري ايضا بشرط للزور والصححة فيصح وللمن لم يرث
 من امراة وعصبة حتى من حدث الفتح فيفتح اخ مع وصي اب وهو على
 التراخي فلا يفتق الا باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول
 او فعل والكفاءة دين فلا تزوج عفيفة باجر ومنصب وهو النسب
 فلا تزوج عريضة بعم وحرة فلا تزوج حرة بعد ويصح ان عتق مع قول
 وصناعة غير زريبة فلا تزوج بنت بزاز نجار ولا بنت ناي فواجب عتق
 طبايك وتيسار تحت حاجب لها فلا تزوج موسرة بمعسر **باب**
الحرمات في النكاح **مرايات** ضرب على الابد ومن اقسامه فحرم بالنسب
 ومن سنع الام والحرة لانب او ام وان علت والبنات وبنات الولد
 وان شغل ولو منقبات بلقان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث
 وبنات لها اولادها اولادها وبنات كل ايج وبناتها وبنات ابها وان ترين
 كلهن والعمة والحالة من كل جهة وان علت كعدة ابنة وامته وعمة الام
 لابل الام وعمة الحالة لابل اعة الحالة لام وظالة العمة لام لاطالة
 العمة لابل فحرم كل شبيهة بسوي بنت وعمة وبنات طال وظاله الثاني
 بالرضاع ولو تزوج ما كره امراة على الرضاع طفل ونحوه كمنسب حتى
 في مضاهاة فحرم زوجه ابنة وولد من رضاع كمن نسب لام اخيه
 واخت ابنة من رضاع **الثالث** بالمضاهة ومن ربح امهات زوجته
 وان علون وطلال عمودي بسبه ومثلين من رضاع فحرم من مجرد عقد
 لابنائهم وامهاتهم والربائب ومن بنات زوجة دخل بها وان سفلس
 او كن اربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخوله او ابانها بعد خلوة
 وقبل طلقها لم يحرم وتحل بزوجه ربيب وبنات زوج ام زوجته زوج ام
 والابن ابن زوجة امين وزوج زوجة اب او زوجة ابن ولا يحرم في مضاهاة
 الانقياب حشفة اضلية في نوح الصلي ولودبلا وبشبهه او زنا بشرط

والعقد الاول على البعور وهو ارضي

الحامس